قوله ضمنا اى لا قصدا فلا يرد عليه انه ليس من دلالة التضمن فى شئ وانما هو لازم سيد على رح قوله
هذا تصريح الخ لان الوصف على ما يتبادر منه ذكر ما يدل على صفة الكمال فيكون قولا مخصوصا والقول لا يكون
الا باللسان لا يضرك فيكون دلالة الوصف عليه . وعليه التزامية قوله ضمنا اراد به تبعا لا اصالة وهذا
يتناول المدلول الالتزامى والتضمنى ولم يرد به ما يختص بالمدلول التضمنى من يرد انها ليست تضمنية داود رحمه

من العلماء والثالث القول بالعموم فى المدح أيضا والخصوص
فى الحمد من جهة كونه محمودا عليه لانه ذهب اليه
الامام الرازى وكثير من العلماء والمفسرين أيضا ربما
يشعر كلام بعضهم باختصاص الحمد أيضا بذوى العقول
وقد صرح بعضهم بذلك وارتضاه الشارح فى حواشيه
للكشاف الرابع القول بعمومه فى المدح والحمد من الجهتين
لكن تخصص الحمد لغة بذوى العقول وهذا ما عليه الجمهور
وهو المفهوم فى موارد الاستعمال الخامس القول بعموم الحمد
من هذه الجهة أيضا فيكون الحمد والمدح مترادفين ح وهذا
هو المفهوم من عبارة الصحاح حيث قال الذم ضد المدح
والمذمة ضد المحمدة بعد ما قال الحمد ضد الذم ولم يذكر
له معنى اكتفاء بتفسير ضده اعنى المدح بالثناء الحسن
لكن اختصاص الحمد بذوى العقول وعموم المدح لهما فى
الاستعمال مما لا سبيل الى انكاره ولعل من يقول ترادفهما
يقول انه ناشئ من الاستعمال كانشاء كثرة استعمال الحمد
فى الخالق وكثرة استعمال المدح فى المخلوق مع ان نسبة
كل منهما الى الخالق والمخلوق بحسب الوضع على السواء
باتفاق الكل هذا هو جملة الاقوال فى مفهومى الحمد
والمدح بحسب اللغة والأصح عندى هو القول الرابع وهذا
ما وجب علينا من الابلاغ وما على الرسول الا البلاغ فعليك
الاختيار ثم الاختيار مؤول لدلالته نقل عنه وجه
الدلالة ان صباحة الخد يدل على اعتدال المزاج واعتدال
المزاج يدل على الافعال الجميلة انتهى ومما يؤيد هذا المعنى
قوله عليه السلام اطلبوا حوائجكم من الحسان الوجوه
تصريح بما فهم الخ لحسن قوله فى الشكر لكن مورده يعم اللسان

قوله

اى مع عموم الجميل من الجهتين كما فى القول الرابع

قال الشارح فى الحواشى هذا ليس من التعريف بل هو تصريح بما علم ضمنا من قوله الوصف سيد رحمه

٢٥

وقوله ضمنا اى لزوما او لا صراحة ولا قصدا فى اللفظ وليس المراد
انه مدلول تضمنى للفظ الوصف وكون فعل اللسان متبادرا منه
لا يستلزم انفهام اللسان على الدخول فى مفهومه بل هو
مدلول بالدلالة الالتزامية على كونه خارجا من المفهوم
مضافا اليه ذلك الفعل المخصوص فالاضافة الى اللسان
داخلة فى مفهوم الوصف على المتبادر والمضاف اليه خارج
كمفهوم العمى بالنسبة الى مفهوم البصر ولما كان المقام مظنة
ان يقال ان الوصف يعم اللسان والجنان بدليل صحة قوله
وصفته فى نفسى بكذا فكيف يدل على انه باللسان دفعه بانه
اذا اطلق الوصف لم يتبادر منه الى الفهم الا ما هو باللسان
والفاظ الحدود تحمل على ما يتبادر منها فان قلت اذا
كان معنى اللفظ عاما والعام لا دلالة له على الخاص
بوجه فكيف يتبادر الى الفهم قلت امثال ذلك كثيرة
ومنه الوجود فانه اذا اطلق يتبادر منه الى الخارجى
مع صحة تقسيمه الى الذهنى والسر فى ذلك اما ظهور ذلك
الخاص بحسب الماهية والانية او لكثرته فى نفسه او كثرة
استعمال اللفظ فى القدر المشترك فى ضمن ذلك الخاص
فيصير كانه حقيقة فى ذلك الخاص ومجازا فى خاص
آخر غيره ويكون التقسيم باعتبار معنى ثالث يشملهما
بطريق عموم المجاز واعلم ان القول المخصوص الخ
لم يرد به مجرد اعتبار الدلالة فلا حاجة الى ذكره فضلا عن
تأييده ولم يرد أيضا ان حقيقة الحمد لغة الوصف بالمعنى
المصدرى واطلاقه على القول بمعنى المقول لكونه دليلا
عليه ومظهرا له لان هذا المعنى أيضا ما لا يتوهم فساده
وعلى ان اللفظ لا يساعده والمشوق لا يوافقه ولا ان

ط اى لا صراحة سواء كان تضمنا او التزاما رحمه

قوله ضمنا اى تبعا لا تضمنا اذ المتبادر من الوصف ذكر ما يدل على الكمال فيكون قولا فلا يكون الا باللسان فدلالته عليه التزامية ولعل اسناد القول الى الله تع ليس على الحقيقة لانه لا يتبادر منه الا فعل اللسان والتبادر من اقوى امارات الحقيقة مدرحه

واياك ان تميل الى ان المراد من القول المخصوص هو نحو الحمد لله فان فساده أظهر من ان يخفى من تقريرنا سوق كلام الشريف رحمه فافهم سيد رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)